

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م
والإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م
والإطلاع على القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم
(7) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 23/08/2007م
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء رقم (12/ر.م. و/س.ف) لعام 2008م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تضاف الأحكام التالية ضمن الفصل الثاني من الباب السابع بعنوان أحكام عامة وانتقالية
على الترتيب التالي:

1- لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية أن يتقاعد مع حصوله على صافي راتبه الحالي
(الراتب في قسيمته) على أن تتوفر الشروط التالية:

أ. بلغ عمره (45) عاماً أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاماً.
ب. تنسيب لجنة الضباط .

2- يجوز لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية بلغ عمره (45) عاماً أو أكثر، ولديه
سنوات خدمة لا تقل عن (9) سنوات، شراء السنوات المتبقية والبالغة (6) سنوات كحد

العدد الخامس والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 15 حزيران (يونيو) 2008م

أقصى ليصل إلى سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاماً، وذلك للاستفادة من ميزات الفقرة الأولى أعلاه.

3- يحتسب الراتب التقاعدي (المعاش) وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م وتعديلاته شريطة أن لا يقل الراتب التقاعدي عن صافي راتبه الحالي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية 2008/03/31م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/08م

الموافق: 02/صفر/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية